

قواعد الاحكام

[83] حلاوته، وما يؤخذ رطباً إذا تناهى ترطيبه، وما يؤخذ تمراً إذا نشف نسافا تاماً، وكذا لو اشترى ثمرة كان له إبقاؤها. ولو لم يكن مؤبراً دخل بشرطين: أن يكون من النخل: فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها، لم تدخل، سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة. الثاني: الانتقال بالبيع: فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره، أو هبة بعوض أو غيره، أو اجارة، أو إصداق، أو غير ذلك لم يدخل. فروع (أ): إذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد، إلا أن يشترطها البائع. (ب): لو كان المقصود من الشجر، الورد، فإن كان موجوداً حال العقد فهو للبائع وإن لم يكن تفتح. (ج): إنما يعتبر التأبير في الاناث من النخل، لأن التأبير هو شق أكمة النخل الاناث وذر طلع الفحل فيها، فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول إن كان موجوداً حال البيع. (د): لو أبر البعض فثمرته للبائع، وثمره غير المؤبر للمشتري، وسواء اتحد النوع أو اختلف، وسواء اتحد البستان أو تعدد، أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبر احتل دخول غير المؤبر خاصة، وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز. (هـ): لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على إشكال، وفي
